بین عنایة الإسلام الطفولة و تحریمه التبنی

پدیدآورنده (ها) : محمد سلام مدکور

فلسفه و کلام :: نشریه الوعی الاسلامی :: السنة التاسعة، جمادی الآخرة ۱۳۹۳ - العدد ۱۰۲

صفحات : از ۲۰ تا ۲۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/768617

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۸

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات اسـتفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- شعرية (الطيف) بين الجاهلية و الإسلام
- الإسلام و موقفه من التبنى
- الإلتقاء بين الإسلام و مواثيق حقوق الإنسان
- لا مقارنة بين الوسيطة فى الإسلام و التعصب المذهبى
- أحكام؛ حكم الربا فى الإسلام بين ضرورة تملک المسكن و الاقتراض بالفائدة الربوية
- قضايا؛ تشويه صورة الإسلام فى الغرب بين احتجاج المسلمين و اعتداء الغربيين
- الإسلام و الإرهاب؛ جرائم الإرهاب بين الهاجس السياسى و الواقع
- الاقتصاد و الإسلام؛ المؤسسات المصرفية الإسلامية بين التحديات و الطموحات
- ملف العدد؛ المرأة بين الإسلام و الغرب (تجارب من قلب المعاناة)
- ملف العدد؛ النساء فى الإسلام بين الماضى و الحاضر

www.noormags.ir

بر الوالدين في الإسلام

محمد سلام مدكور

عنيت الأديان وسائر التشريعات بالطفولة ، ومن وجهة نظر الإسلام فإنه يجب أن تتعهدها يد « برة » رحيمة حريصة عليها مخلصة لها ، لا تسلك بها فى التربية مسلك القسوة والعنف ولا مسالك الطراوة والتدليل ، ولكن الوسطية التى يوجهنا اليها الإسلام . فيساسون بالرحمة مع شيء من الحزم . تتكون الشدة من غير عنف ، واللين من غير ضعف ، وإنما الرحمة مع الحزم دون اسراف فى اللوم والتعنيف اذا اقترف الطفل ذنبا يقول الله سبحانه : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله .. »

ولا أدل على رعاية الاسلام للطفولة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم فان العرق دساس .. فقد جعل الاختيار عند الزواج اساسا لمصلحة الأطفال ، إذ الطفولة هى البراعم التى ستتفتح عن شباب المستقبل ، وبقدر ما نحسن فى إعدادها وتوجيهها بقدر ما نجنى منها للأسرة والمجتمع من عمل مثمر منتج .

والأسرة هى المدرسة الأولى لتربية الأطفال وتنشئتهم ، ففيها وحدها يوضع حجر الأساس التربوى حيث يكون الطفل عجينة لينة طيبة ، والأبوان هما أقدر الناس على رعاية أولادهم والقيام بشئونهم لما غرسه الله فى نفوسهم من حب فطرى لهم ، وما وهبهم الله بحكم الأمومة والأبوة من قدرة على احتمال المشاق بنفسية سعيدة راضية فى سبيل إسعاد أطفالهم .

ومن عناية التشريع الاسلامى بالطفولة أن رتب لها حقوقا كثيرة منها حق الطفل فى اكتساب جنسية الأب بناء على حق الدم ، ومنها تبعية خير الأبوين دينا ، ولما كان الاسلام لا يجيز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم ، بينما يبيح للمسلم الزواج بغير المسلمة من أهل الكتاب فان الأولاد بناء على ذلك يتبعون ديانة الأب المسلم ، أما إذا كان الأبوان غير مسلمين ثم اسلمت الزوجة ولم يقبل الزوج الإسلام فان الأطفال يتبعون ديانة الأم فضلا عن التفريق بينها وبين الزوج .

ومن عناية الاسلام بالطفولة أن

www.noormags.ir

وجه الى تخير الاسم الذى يطلقونه عليه ، بحيث لا يكون اسما يسبب له مضايقات فى المجتمع ، ويجعله موضع سخرية واستهزاء بين الأطفال فتتعقد نفسيته بسبب ذلك ، وينفر من الناس والاجتماع بهم ، مع أن الإسلام يحرص على الجماعة ورتب لها فى أحكامه وتشريعاته ما يجعلها متكررة مستمرة .

ومن عناية الشارع بالطفولة أن رتب لها حق ثبوت النسب ، وحق الرضاعة ، والحضانة ، والولاية ، واوجب التقاط اللقطاء والعناية بهم والحفاظ عليهم ، واذا كان الإسلام حرم التبنى ومنعه لحكمة سامية فانه اعتبر مجهول النسب أخاً لنا فى الدين تربطنا به الأخوة العامة فى الإسلام .

قد يقال : إذا كان الإسلام جعل الأسرة الحقيقية هى المحضن الطبيعى لنمو الطفل ، تنمو فيه عاطفته وتستقر مشاعره ، وتتوطد علاقاته الطبيعية ببقية أفراد الأسرة ، وعنى بالطفولة هذه العناية فقرر لها تلك الحقوق التى أشرنا اليها فلماذا يبطل التبنى مع ما فيه من إشباع لعواطف الآباء والأطفال ، وربط الطفل بنسب يسعد به بين الناس ، ويدفع عنه معرّة جهالة نسبه .

الواقع أن الإسلام حين يقرر حكما من الأحكام لا يقرره ليستكمل به شكلا تشريعيا معينا ، ولكنه يفعل ذلك وهو يضع فى اعتباره تنظيم حياة الناس ، ثم يجعل تنفيذ هذا الحكم لونا من الوان العبادة التى هى العلاقة الخالصة بين الخلق والخالق ، وهو من أجل ذلك يجعل الغاية من إنزال الكتاب هى الحكم بين الناس وتنفيذ تشريعاته فى مجتمعاتهم ، يقول سبحانه « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » .

والإسلام حين يبطل التبنى — بعد العمل به فترة طويلة فى عهد الرسول وفى صدر التشريع — يعلن الحكمة الكامنة من وراء ذلك فيقول جلّ شأنه : « وما جعل ادعياءكم أبناءكم » ثم يذكر السبب فيقول : « ذلكم قولكم بأفواهكم » أى أنه ادعاء يبدو فيه الكذب ، ثم يقرر الاتجاه الصحيح فيقول : « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » ثم يوجه الى ما ينبغى أن يكون عليه الناس مع مجهولى النسب من حسن معاملة فيقول : « فان لم

www.noormags.ir

تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم » .

فالمجهول ومجهولو النسب يعيشون فى رعاية الإسلام وذمته وهم اخوان المسلمين ، ومن هنا لم يجد المسلم مجهول النسب غضاضة فى أن يعرف بذلك ، أو أن يعلنه هو بنفسه ما دام فى المجتمع الاسلامى الذى يخضع فى جميع صلاته لتعاليم الاسلام وارشاداته ، لأن هذا المجتمع الرحيم قد أصبح بمثابة أبيه ونسبه الذى لا يعدل به نسبا ، ولذا فان أبا بكرة — نفيع بن الحارث كما يسميه رجال الحديث — أعلن جهالة نسبه وقال — كما روى الطبرى — أنا ممن لا يعرف أبوه فأنا أخوكم فى الدين ومولاكم .

وحماية من الاسلام لمجهولى النسب من المنحرفين فى المجتمع الذين لا يكفى لاصلاحهم مجرد التوجيه الخلقى ، وضع عقوبة صارمة لمن يُعيِّر أحدا بذلك كأن يقول له : يا ابن الزنى ، ولم يجعل جهالة النسب مما يعيب الشخص نفسه إذ كل نفس بما كسبت رهينة ، كما أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، فمجهول النسب لم يقترف إثما ولا ذنبا وإنما هو ثمرة جناية غيره وجريمته .

ومع هذا فقد أوجد الاسلام المجال فسيحا أمام من تورط فاتصل بامرأة عن طريق عقد زواج فاسد أو وطء بشبهة ، وانجبت منه نتيجة ذلك ، فأجاز له أن يثبت نسب هذا المولود عن طريق الاقرار ، ولم يجعل للقاضى كما يقرر فقهاء الحنفية حق سؤاله عن ما وراء هذا الاقرار ما دامت الشروط المعتبرة لصحة الاقرار متوافرة وفى ذلك تيسير لمن تورط فى غير الزنى ، وستر لسبب النسب الذى قد يكون فى إظهاره ما يلحق الضرر أو العار بالولد أو بالوالدة . إذ قد يكون نتيجة وطئه زوجة الغير ظنا منه أنها زوجته ، أو شىء من هذا القبيل .

وتتلخص شروط صحة الاقرار بنسب الولد له أن يكون المقر به مجهول النسب ، وأن لا ينازعه فيه منازع والا احتجنا بجانب الاقرار الى البينة أو القرائن ، وأن تكون البنوة بينه وبين من يدعيه متصورة بأن يكون فارق السن بينهما يسمح بأن يولد مثله لمثله ، كما يشترط تصديق المقربه اذا كان من أهل التمييز أى بلغ سن السابعة أو أكثر . فالاقرار وحده مع هذا يكفى لالحاق الصغير بنسب من يدعيه دون حاجة الى أى اثبات آخر وما ذلك الا لحرص الشارع على مصلحة الاطفال وثبوت نسبهم .

ولا ينبغى أن يتصور أحد أن هذا طريق يفتح الباب فسيحا أمام التبنى الذى قلنا ان الاسلام حرمه لأن الاقرار بالنسب هو مجرد اخبار عن قيام سبب موجب لثبوت النسب . بينما التبنى تصرف قانونى يقصد منه إنشاء نوع خاص من النسب لم يكن ثابتا قبله ، وهو يعلم أنه منسوب فى الحقيقة والواقع الى غيره معلوما كان نسبه الاصلى أم مجهولا .

فالتبنى هو اتخاذ رجل ابن غيره المعروف أو المجهول كولده ونسبته اليه وإعطاؤه كل أحكام الابن الصلبى وقد عرفت عادة التبنى من قديم الزمان فعرفها قدماء المصريين ، كما عرفها غيرهم من الأمم والشعوب ، ورغم أن التبنى كان وما يزال شائعا فى أوربا وأمريكا ، فانه لم يسمح به فى الولايات المتحدة بصفة قانونية الا سنة ١٨٥٦ م وكذلك لم يعرف فى

www.noormags.ir

انكلترا بصورة قانونية الا سنة ١٩٢٦ م وفي فرنسا صدر قانون التبني سنة ١٩٢٣ . وتتطلب قوانين التبني موافقة الآباء الطبيعيين للطفل اذا عرفوا على هذا التبني ما داموا قد تنازلوا عن ابوتهم ، كما تتطلب موافقة الطفل نفسه ان كان مميزا .

ومن هذا يبين أن التبني في هذه القوانين يشمل نزع الطفل من عائلته الأصلية ونسبه المعلوم ، وتغيير اسمه الحقيقي الذي ينتمي اليه بحكم الدم ، وجعله منتميا نهائيا الى من تبناه ، وبذا يصير أجنبيا عن أهله الأصليين كما يشمل تبني شخص مجهول النسب والحاقه بنسب المتبني .

وقد عرف العرب في الجاهلية نظام التبني بصورتيه ، وبقي فترة في صدر الاسلام ، ومن ذلك تبني الاسود بن عبد يغوث للمقداد ابن عمرو بن ثعلبة ، وكان المقداد مع أبيه الأصلي يقيم في حضرموت ، ولما كبر اعتدى على أحد شباب كندة وهرب الى مكة وحالف الاسود بن عبد يغوث الزهري الذي تبناه .

وكذلك فقد تبنى أبو حذيفة بن عتبة سالم بن معقل من أهل الفرس ، كما تبنى الخطاب أبو الفاروق . عاقر ابن أبي ربيعة بن كعب بن مالك ، وكذلك فقد تبنى محمد بن عبد الله قبل بعثه زيد بن حارثة . روى ابن عباس رضي الله عنهما أن زيد ابن حارثة كان في أخواله بني معن من طيء . فأصيب في نهب وجيء به الى سوق عكاظ وانطلق حكيم بن حزام ابن خويلد إلى عكاظ يتسوق بها وكانت السيدة خديجة قد أوصته أن يشترى لها غلاما ، فلما وجد زيدا ابتاعه لها ، ولما تزوجها محمد بن عبد الله أعجبه حسنه فوهبته له فشب عنده حتى خرج مرة في إبل لأبي طالب بأرض الشام فتعرف عليه قومه فاتوا معه الى سيده ومولاه محمد ابن عبد الله وقالوا له : امنن علينا وأحسن الينا في فدائه ، وإنا لندفع اليك في الفداء ما أحببت ، فخيره سيده . فقال زيد : ما أنا بمختار عليك أحدا أبدا . أنت مني مكان الأب والعم . فما كان من سيده الا أن قال : اشهدوا انه حر وانه ابني يرثني وأرثه . وبقي في الجاهلية وصدر الإسلام يدعى زيد بن محمد .

وبعد فترة من بدء الرسالة وظهور الاسلام نزل قول الله تعالى : ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم » ولذا فان ابا بكرة قال حينما نزلت هذه الآية : أنا ممن لا يعرف أبوه فأنا أخوكم في الدين ومولاكم ، وبذا يكون الاسلام ابطل التبني بنوعيه بعد أن علق بأذهان العرب وتحكم في أوضاعهم .

والحكم بابطال التبني حكم معقول المعنى تتطلبه سلامة المجتمع وسلامة الأسرة نفسها واتباع حدود الله . فالتبني يخول للمتبنى الاختلاط بجميع أفراد الأسرة والاطلاع على عورات أفرادها ، ويحرم عليه التزوج من بنت متبنيه أو أخته مع انها في الأصل تحل له : ويحل له هذا التبني أن يتزوج باخته الحقيقية وعمته مع انها في الأصل تحرم عليه ، كما انه بحكم التبني يصبح وارثا في تركة المتبنى باعتباره ابنا له ويحجب غيره عن الأرث ممن يستحقون الأرث بحكم الله دونه ، وقد يكون الأب الحقيقي فقيرا وهذا الابن الذي نسب الى الغير موسرا فلا يستطيع أن يطالبه بنفقته مع انها تجب له شرعا عليه . بينما يجبر ذلك الأب الجديد المتبنى ان كان محتاجا الى الانفاق

www.noormags.ir

عليه . مع انها لا تجب بحكم الشرع ، وكل هذا تغيير لحدود الله وخروج على أحكامه ، فوق انه تغيير لأحكام الطبيعة نفسها .

واذا كان فى التبنى ناحية إنسانية وإشباع للعاطفة ، فان الإسلام بعد أن نظم العلاقات الأسرية وبين احكامها انتهى الى أن التبنى لم يكن له دور فى المجتمع الإسلامى الذى عنى بتشريع الأسرة ، وأباح تعدد الزوجات وحرم الزنى ، وعمل على حماية افراده من الوقوع فيه ، وصبغ الصلة الرضاعية ببعض الأحكام الشرعية التى تربط الرضيع بأسرة من أرضعته ، وبعد أن وضع القواعد الخلقية التى أرست قاعدة الأخوة الدينية بينهم وبين مجهولى النسب ، ومع هذا فان التبنى كذب وافتراء على الله والناس وتغيير للطبيعة وخلق الله ، إذ كيف يخلق الله للإنسان نسبا طبيعيا من شأنه أن يتمسك به ويعتز ، فينخلع منه أو يخلع وينسب الى نسب آخر لا صلة له به ؟! ان فى ذلك افتئاتا على فطرة الانسان وتكذيبا لنشأته الأولى .

ولا ينبغى أن يقال إن فى التبنى إسعادا للطفل مجهول النسب ، لأن من يتبنى شخصا انما يمنحه من عطفه وإقباله وحنانه ما يشعره فيه بالحب ، ويعينه به على إظهار غرائزه وتنمية بدنه . اذ الواقع ان هذا يصطدم بالحقيقة النفسية ، فان كل هذه المظاهر متكلفة كثيرا ماتزيلها أدنى عقبة من العقبات التى تطرأ فتقلب أحيانا العطف الى قسوة ، وقد لمسنا أن كثيرا من هذه الصور اتصلت بمآسى ابرزها خيانة الولد لمتبنيه ، وتصرفه فى بيته وفى أمواله على ضوء هذا التدليل تصرفا يغير نظرة المتبنى اليه . فتكون الفظائع والفجائع ، وخاصة حينما يصارحه بالحقيقة أو يعلمها المتبنى من أى طريق .

فأين هذا من صلة الأبوة والبنوة الطبيعية التى تأبى على كل منهما أن يرعى حق الآخر بعاطفة الحب الغريزى مهما تقلبت الأمور . فاذا كان المتبنى يتكلف العطف ليراب صدع ذلك الترقيع فان الأب كثيرا ما يتكلف القسوة ويتظاهر بها حرصا على صالح الابن ، حرصا منبعثا من خالص الحب . فكما يقول العرب قديما : ليست النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة . وهذا يصور الفرق ما بين الأب الحقيقى والأب الصورى .

وبعد . فان الذى يشرع للعباد إله رحيم ، يعرف مصلحتهم وان جهلوا هم هذه المصلحة ، وما دام قد خلقهم فهو الذى يتكفل باقامة مجتمعاتهم ورعايتها والتقنين لها ، وصدق الله العظيم « أفحسبتم انما خلقناكم عبثا .. » وصدق تعالت قدرته فى قوله : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا .. » .. وأخيرا فالحق أحق أن يتبع ، ولا يستقيم أمرنا الا باتباع حدود الله .

www.noormags.ir